Volume 5, Number 1, January - June 2020 ISSN: 2503-4219 (p); 2503-4227 (e)

DINIKA

Academic Journal of Islamic Studies

Volume 5, Number 1, June - April 2020 ISSN: 2503-4219 (p); 2503-4227 (e)

DINIKA

Academic Journal of Islamic Studies

Table of Contents

Main Articles:

Hijrah and Islamic Movement in Social Media: A Social Movement Study of Anti- Dating Movement #IndonesiaTanpaPacaran
Trie Yunita Sari, Fatimah Husein, Ratna Noviani 1

Displaying Religious Image on Youtube: Ganjar Pranowo's Political Communication Strategy on Social Media
Abraham Zakky Zulhazmi 27

The Criticisms on the Orientalist' Shubha and the Arguments on the Authenticity of the Qur'an
Abdul Mustaqim 47

Articles:

Nalar Hermeneutis Ulama Hadis: Larangan Perempuan Bepergian tanpa Mahram dalam Ruang Sejarah Pemahaman
Miski 71

Jamaah Ahmadiyah: Ideologi dan Pola Keberagamaan di Tengah Kemajemukan
Lutfi Rahmatullah, Istianah 97

المواطنة في التراث السياسي الإسلامي من خلال وثيقة المدينة
Hayat Abid, Mohamed Ali Bioud 115

DINIKA
Academic Journal of Islamic Studies
Volume 5, Number 1, January - June 2020
ISSN: 2503-4219 (p); 2503-4227 (e)
DOI: 10.22515/dinika.v5i1.2762

المواطنة في التراث السياسي الإسلامي من خلال وثيقة المدينة

Al-Muwāṭanah fī al-Turāṡ al-Siyāsī al-Islāmī min khilāl Waṡīqah al-Madīnah

Citizenship in the Classical Islamic Political Thought According to the Charter of Medina

Hayat Abid
Hamma Lakhdar Eloued University, Algeria
e-mail: abid.39@hotmail.com

Mohamed Ali Bioud
Sakarya University, Turkey
e-mail: bmad19@yahoo.fr

Abstract
The Constitution of Medina, also known as The Charter of Medina was considered as the first and oldest political document in the Islamic political thought. It was regarded as the first written constitution for the Islamic state established by Prophet Muhammad after the *Hijra* (migration). The document recorded various identities, nationalities and religions organized by Islamic government based on several principles. This study tried to analyze the document according to its form, contents, and historical background. Also, the principles mentioned in the document, whether it was political, constitutional, human rights or judiciary field. The standard of citizenship in the Constitution of Medina was written based on the country apart from language or beliefs diversities. This study invites a deeper search for the prophetic documents to rediscovery the Islamic political thoughts and its context to the contemporary Islamic political discourse.

Keywords:
Citizenship, Classical Islamic Political Thought, Political *Umma*

مقدمة

كان من أولى الأعمال التي بادر إليها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعد وصوله إلى المدينة هي إيواء المهاجرين الجدد الذين قدموا للمدينة وتسوية وضعيتهم (القانونية) والاجتماعية داخل المدينة، لذا قام بتأسيس علاقات التعاون بين مسلمي المدينة، تلك العلاقات المسماة بالمؤاخاة، وقد اشترك في هذه المؤاخاة ٤٥ أنصاريا و٤٥ مهاجرا ، وتشير المصادر التاريخية أنّه لم يبق هناك مهاجر لم يشترك في تلك المؤاخاة.

وهكذا ظهرت ثلاثة قطاعات في المدينة: المسلمون إجمالا، اليهود، العرب المشركون، وكانت مثل هذه البنية الاجتماعية غريبة على شبه الجزيرة العربية، لأن التقاليد العربية آنذاك كانت قائمة على رابطة الدم والقرابة بينما اجتمع في المدينة أديان وقوميات مشكلين قطاعا غريبا .

ووفق هذه العلاقات الجديدة أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم دولته الإسلامية، التي وصفها الباحث ثروت بدوي بأنها أول دولة قانونية قي الأرض يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطته وفقا لقواعد عليا (بدوي ١٩٧٢، ١٥٤).

وقد اكتملت في هذه الدولة جميع مكونات الدولة القانونية الحديثة وهي الشعب والإقليم والسلطة، إذ حدد دستور المدينة (أي الصحيفة) بشكل دقيق الفئات التي تتكون منها هذه الدولة من مسلمين ويهود ومشركين، وقد نص عليهم الدستور قبيلة، وأنّ جميعهم يكوّنون الأمة السياسية، وأنّهم جميعا مواطنون على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، أمّا الإقليم فهو المدينة، ولقد قام رئيس الدولة بوضع علامات تبين حدود الدولة وتجعلها حرما آمنا، كما حددت السلطة ودورها القضائي والسياسي والحربي، إضافة إلى وجود الدستور وخضوع الجميع للقانون والاعتراف بالحريات، ومتضمنة في كيانها كافة الضمانات التي من شأنها تنظيم الرقابة القضائية وتحقيق العدل.

يعالج البحث مشكلة الجذور التاريخية للمواطنة وظهورها في التراث السياسي الإسلامي، وكيف أن الدولة الإسلامية الأولى أوجدت هذا المبدأ في نص مكتوب ينظم العلاقة بين مختلف المواطنين رغم اختلاف أديانهم وفق التبعية للأرض والنظام السياسي، وكيف فرّق بين الأمة السياسية التي تجمعها المواطنة وبين الأمة الدينية التي تجمعها العقيدة. وتكمن أهمية البحث في أهميّة وثيقة المدينة التاريخية.

مدخل تعريفي وتحليلي للوثيقة

اختلفت تسميات الباحثين لهذا النص النبوي فمنهم من سماها (الوثيقة) وهو ما اعتمده محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية (حميد الله ١٩٨٥، ٥٧)، ومنهم من سماها (بالصحيفة) (الكعكي ١٩٨١، ١٩)؛ وقد وردت هذه التسمية في بنود الوثيقة: (وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) كما سماها كثير من القدامى أمثال ابن إسحاق وابن سيد الناس وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال بـ (الكتاب) (هشام ١٩٩١، ٥٧١) (الناس،٢٣٧ ,.n.d) (سلام ١٩٩٧، ٣٦٠)، وأطلق عليها صفي الرحمن المباركفوري (ميثاق التحالف الإسلامي) (المباركفوري ٢٠٠٣، ١٧٦)، وأطلق عليها بعض المعاصرين تسمية (المعاهدة) (الغزالي،١٤٢ ,.n.d)، كما سميت عند بعض المفكرين المعاصرين (بدستور المدينة) (العربي ١٩٨٨، ١٧٢) لأنّها قانون أساسي للنظام السياسي والاجتماعي للجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها ، ومن الذين أطلقوا عليها هذا الاسم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إذ يقول في هذا الصدد : (إنّ كلمة الدستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة) (البوطي ١٩٨٩، ١٦٠) وأكرم ضياء العمري الذي عنون فقرة بحثه بـ:(إعلان دستور المدينة) (العمري ١٩٨٣، ١٥٧) ومنير البياتي الذي اعتبرها سبقا دستوريا (البياتي ١٩٧٩، ١١٤) وكامل سلامة الدقس الذي سماها بـ (الدستور العالمي للدولة الإسلامية الأولى) (الدقس ١٩٩٤، ٤٠٦).

وسنعتمد في بحثنا على تقسيم محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية) والذي قسمها إلى مجموعتين، الأولى تحتوي على٢٣ مادة تتعرض للعلاقة بين الأوس والخزرج ،والمجموعة الثانية تضم بيان العلاقة مع اليهود في ٢٣ مادة (حميد الله ١٩٨٥، ٥٧).

البعد التاريخي للوثيقة

اختلفت المصادر العربية في تاريخ المعاهدة فقد صرحت أكثر المصادر أنّها كتبت عند أول قدوم الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة وقبل غزوة بدر. يقول البلاذري: (قالوا وكان رسول الله عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينه وبينهم كتابا واشترط عليهم أن لا يملئوا عدوه وأن ينصروه على من دهمه، فلم يحارب أحدا ولم يبعث بسرية، حتى أنزل الله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[1] فكان أول لواء عقده لواء حمزة بن عبد المطلب والشاهد هنا أنّ كتابة الوثيقة كانت قبل إرسال السرايا.

وبالنسبة لمصادرها فإنّ أقدم من أورد نص الوثيقة كاملا هو محمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ) لكنّه أوردها دون إسناد (هشام ١٩٩١، ٩٤) والظاهر أنّها وصلت إليه بشكل مكتوب وليس سماعا، وقد صرح بنقلها عن ابن إسحاق كل من ابن سيد الناس (الناس،.n.d) وابن كثير (كثير،.n.d) وقد وردت عنهما دون إسناد أيضا .

ذكر ابن سيد الناس أنّ ابن أبي خثيمة أورد الوثيقة فأسنده بهذا الإسناد: (حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه –أي بنحو الكتاب الذي أورده ابن إسحاق) (الناس،١٩٨ ,.n.d) وكذلك وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد (سلام ١٩٩٧، ٢١٥) وذكر محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة) أنّ الوثيقة جاءت في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق ثالث هو طريق الزهري.

وهكذا فإن الوثيقة وردت من ثلاث روايات مختلفة الأسانيد وقد وردت كاملة، والتطابق كبير بين سائر الروايات سوى بعض التقديم والتأخير في العبارات واختلاف بعض المفردات أو زيادة بنود قليلة وذلك لا يؤثر في مضمونها العام. كما تشير المصادر أنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– كان يحتفظ بنص الوثيقة في قرابة سيفه ذي الفقار، وقد احتفظ علي رضي الله عنه فيما بعد بالسيف وقد سئل مرة عما في الصحيفة من قبل أبي جحيفة وثانية من قبل الأشتر فذكر بعض ما فيها لسائليها.

القيم والمعطيات السياسية والدستورية والقانونية التي تحتويها الوثيقة

تتضمن الوثيقة النبوية على جملة من الأحكام الفقهية والمبادئ الإسلامية التشريعية التي تتعلق بالمعاملات، ويمكن تقسيم المستنبط منها إلى محاور ثلاث: سياسية تتعلق بالدولة وتسييرها، واجتماعية

[1] سورة الحج: ٣٩

تتعلق بالتعاون والتعامل بين أطياف المجتمع، ومبادئ قضائية تنظم حال الخصومة والتنازع بما يكفل العدالة.

١. القيم السياسية في وثيقة المدينة

إنّ الوثيقة النبوية بعمومها تدل على وجوب نصب الإمام وتعيينه، فذهب السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب راع يقود الرعية في مهمة عرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين (منظور، (n.d., ٦١٦

مبدأ السيادة للسلطة السياسية: نصت المادة ٣٩: وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وعبر عن السيادة الجغرافية بمصطلح الحرم وهو لغة مالا يحل انتهاكه، والجوف فيقصد بها أقطار يثرب وبهذا النص حدد أول حدود لأول دولة إسلامية.

مبدأ الشورى للرعية: أنّ مدار عقد الوثيقة الدستورية الأولى للدولة الإسلامية بالمدينة هو الشورى بين الأطراف والمتعاقدين مسلمين ومشركين، عربا ويهودا، وقد تقرر بهذا السلوك مبدأ دستوري هام يتعلق بسياسة الدولة.

مبدأ الجوار والأمان وهنا نجد الوثيقة منعت منح الأمان والجوار لقريش بحكم حالة العداء والحرب معها، فالأمان يعطيهم حق التحرك داخل المدينة بحرية مما يمكنهم من الاغتيالات الفردية أو التجسس أو غيرها من العمليات العدائية ، فجاء في البند ٢٠: وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن، وجاء في المادة ٤٣: وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

المبادئ الشكلية للوثائق السياسية ومنها مبدأ التحرير والتوثيق والكتابة، فنجد رسول الله كتب المعاهدة بشقيها الأول مع اليهود والثاني مع العرب توثيقا خصوصا لما عرف عن اليهود من الغدر والمكر، رغم أنّ العرب لم تكن تعرف الكتابة وقد وجد رسول الله في بيئة أميّة تعتمد على الرواية والنقل الشفوي، فغير من خلال سيرته هذا النمط واعتمد التوثيق بالكتابة في سائر معاهداته ورسائله، كما كان له كتاب متخصصون بلغوا الاثنين وأربعين كاتبا نظمهم الإمام زين الدين العراقي في ألفيته الشعرية (العراقي، .(n.d., ١٢٣

٢. القيم الدستورية والقانونية في الوثيقة

الإعلان عن الدولة بالوثيقة الدستورية: تقوم الجماعة التي تعتزم إقامة دولتها المستقلة بالإعلان عن هذه الدولة والتي كثيرا ما تقوم بتسجيل هذا الإعلان في وثيقة رسمية. ومنه فإننا نجد أنّ إعلان وثيقة المدينة كدستور ينظم العلاقة بين الأطراف ويرسم حمى وحدود السيادة هو إعلان دستوري عن نشأة الدولة الإسلامية الأولى والتي يرأسها محمد صلى الله عليه وسلم.

الكتابة أو الوثيقة الدستورية: تنقسم الدساتير اليوم من حيث الشكل إلى دساتير مكتوبة وأخرى عرفية غير مدونة، فالدساتير المكتوبة هي تلك المدونة في وثيقة رسمية أو عدة وثائق صادرة عن السلطة المختصة. أما الدساتير العرفية فهي تلك الدساتير التي لا تضعها سلطة مختصة ولا تصدر في وثيقة رسمية، وتتكون بطريقة تلقائية من خلال العرف، ومثالها دستور إنجلترا (العجمي ٢٠٠٩، ٨٧) وبالنظر إلى دستور المدينة فإننا نجده دستورا مكتوبا مدونا في أمّة أميّة لا تعرف الكتابة، وتعتبر الكتابة عندها إجراءا غريبا. وفي نفس الوقت نجده راعى أعراف التعاملات بين الكيانات والقبائل الموجودة في نصه وأقر أخرى من غير ذكر وتركها جزءا عرفيا معتمدا حسب المادة من الوثيقة .

الرقابة الدستورية: نص دستور المدينة على أنّ من واجب الأمة المراقبة الكاملة لتنفيذ القانون وأكدت على واجب النصح، وهذا يدل على وصول الفكر السياسي الإسلامي إلى القمة، وأنّ دولة الرسول تعد بحق أول دولة قانونية عرفتها البشرية، فإذا كانت الدساتير الوضعية تقر نوعا من الرقابة السياسية أو القضائية على دستورية القوانين أو القرارات الإدارية لتكون منسجمة مع أحكام الدستور، فإن الإسلام يجعل كل فرد حارسا أمينا له الحق في نصح وانتقاد الحاكم، دون أن يكون لهذا الحاكم مهما علت مكانته أية حصانة دستورية ،وتطبق عليه الأحكام التي تطبق على أي فرد من المسلمين، فالإسلام بنص الدستور النبوي هو أول نظام سياسي في العالم يعطي للفرد حق مقاومة الطغيان.

٣. قيم العلاقات والتشريع الدولي المعاصرة التي وردت بوثيقة المدينة

مبادئ حقوق الإنسان

نجد أنّ وثيقة المدينة ذاتها متضمنة لجملة من المبادئ والحقوق للإنسان دون النظر لدينه ومعتقده ومنها على سبيل التمثيل: الحق في السلم، الحق في الحياة، وحق السلامة الجسمية، حق المساواة أمام جهة التقاضي دون النظر إلى اللون أو المعتقد ، الحق في الضمان الاجتماعي ، حق التنقل والمسكن ، حق اللجوء وغيرها من الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان.

نظام الحياد: نظمت معاهدة المدينة السياسة الأمنية والحربية المتعلقة بالدولة الفتية ، ومن هذه الإجراءات ما نصت عليه في المعاهدة على عدم تدخل اليهود ماديا أو عسكريا ضد رسول الله مع خصومه من قريش ، فمنعت المعاهدة الجوار لقريش (وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها) كما حرمت حماية أموالهم (وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه مؤمن) (هيف،١٧٩ ,.n.d) (عمر ٢٠٠٩، ٢٢٠)، فلا يسمح التدخل في حرب المؤمنين مع القرشيين ولا مساندتها من قريب ولا بعيد وهو ما يسمى بحالة الحياد.

ويقصد بالحياد في القانون الدولي المعاصر موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في دخولها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب، وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر. ونجد أن حالة الحياد التي جاءت في معاهدة المدينة كانت من النوع الدائم الذي وثق بشكل كتابي رضائي.

الأمن الجماعي: ونصت الوثيقة على مبدأ دولي نفسي يتمثل في الأمن المشترك بين الطرفين حيث نصت على أنّه من خرج آمن ومن قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو أثم (بوكركب ٢٠٠٨، ١٣٣) ويسمى هذا المبدأ بالأمن الجماعي، وهو تعبير يشير إلى منظومة بموجبها تقي الجماعة الدولية نفسها ضد أي هجوم يتعرض له أحد أعضائها، سواء كان الهجوم من دول خارجة كما هو الحال في نظام الأحلاف أو من دولة عضو في الجماعة نفسها (سعيفان ٢٠٠١، ٣٩). وهو ما تجسد من خلال الدفاع على المدينة وصد العدوان الخارجي والتعاون في نفقاتها الحربية ، ومن خلال التعاون والتنسيق الأمني الداخلي في ملاحقة المجرمين.

التعايش السلمي والتعاون الدولي: روح المعاهدة ولبها يتمثل في مبدأ التعايش السلمي (مطعني ٢٠٠٦) الذي يعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يمثل قاعدة أساسية في العلاقات الدولية بعد أن فتكت الحروب بدول العالم.

القيم والمبادئ القضائية بوثيقة المدينة

١. قيمة العدالة الشاملة

نهت الوثيقة عن الظلم في عدة مواد منها: المادة ١٣: وأنّ المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم. المادة ١٦: وأنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم. كما نجد كلمة "القسط" و "العدل" تكررت أكثر من تسع مرات في الوثيقة، وأساس العدل المساواة.

٢. مبدأ العقوبة لمرتكبها

من المبادئ التي أكدتها الوثيقة النبوية لضمان بقاء صرح المجتمع الجديد في المدينة المنورة شامخا: مبدأ شخصية العقوبة، وأنّ العقوبة لا تنال إلا الجاني وحده بعد أن كانت تتعدى لتشمل أهل الجاني وعشيرته فنصت في هذا المادة ٣٧: وأنّه لم يؤثم امرؤ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم والمادة : لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه. وهو ما كان مخالفا لعادات العرب التي كانت تنصب الحروب أخذا للثأر.

ويرى الباحث علي بولاج أنّ هذه المادة قد اقترحت من قبل اليهود والمشركين، وهو الظاهر من نصوص القرآن ومصادر السيرة، لأن الوضع الفوضوي في المدينة كان قد هز الثقة والاطمئنان بين القبائل لذا اتفق جميع الأطراف على رفع المشاكل التي لا يستطيعون حلها إلى مرجع أعلى حيادي يقوم بحلها، وهو رسول الله.

٣. مبدأ القصاص وتفويض حق التأديب للجماعة والسلطة القضائية

نصت المادة ٢١: وأنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنّه قود به، إلاّ أن يرضى وليّ المقتول، وأنّ المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه. والقود هو القصاص وهو عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح. كما نصت كذلك المادة

٣٦ على هذا الحكم: وأنّه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا. ويظهر من هذه المادة أيضا استقلالية القضاء وحرمة مبدأ الانتقام إذ ينحجز المجني عليه من الثأر أي يمتنع، لأن الدولة مسؤولة عن ذلك.

ووضعت المادة استثناءا في (إلاّ من ظلم) أي إذا تجاوز الجاني المعتدي بالفرار عن القضاء ولم يسلم نفسه، وربما اقترف جرائم أخرى ،فلا ينتقض عهد من يأخذ حقه منه (الجميلي ٢٠٠٨).

٤. مبدأ حكم الدية والعاقلة

ونصت الوثيقة على هذه العقوبة في المواد من ٠٣ إلى المادة ١٢ من المعاهدة، حيث ألزمهم بما كان سائدا من قبل.

٥. مبدأ منع إيواء المجرمين

نصت المادة ٢٢: وإنّه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. ويجب على كل المؤمنين أن يتعاونوا في البحث عن المجرم، أما إخفاؤه فمنكر لأنّه عون للظالم على المظلوم بمقتضى النهي عن المنكر، وبهذه السياسة الجنائية يقضى على الجريمة جملة وتفصيلا (الجميلي ٢٠٠٨، ٤٩).

القيم الاجتماعية التي تضمنتها وثيقة المدينة.

١. قيمة الأمن

قبل وصول الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة مهاجرا، لم تستطع تلك المدينة أن تصل بنفسها لحل واستقرار وسلام اجتماعي وسياسي مع القوى الأخرى فيها وبينما كانت هذه المدينة تتقهقر إلى الوراء اقتصاديا بسبب الحروب المستمرة كحروب الأوس والخزرج وحرب البسوس بين بكر وتغلب التي دامت سنوات طوال، كان هناك نُذر حرب جديدة، وفي هذا الوقت الحرج ظهر شخص أجنبي عنها أشار إلى إمكانية العيش معا بأمن، ودعا الجميع إلى الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي لكل ذي حق حقه.

وتعتبر الوثيقة أهم أداة لفرض الأمن وذلك عبر توحيد المدينة تحت مفهوم واحد والقضاء على نزعة الثأر، إضافة لأحكام فرضت الأمن الداخلي والخارجي وأهمها: منع إيواء المجرمين، العقوبة لمرتكبها فقط دون الثأر، والدفاع المشترك عن المدينة أمام الأعداء.

٢. مبدأ السلام

أمّا الحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فقد سالم كل من كان بالمدينة طواعية في هذه الوثيقة ، بل إننا نجد كثيرا من الباحثين (غمق،٨١ ,.n.d) الذين يرون أن أصل العلاقة مع الآخر هي السلم. وأنّ الحرب طارئ وينتهي بزوال سببه، و قد ساقوا ضمن أدلتهم وثيقة المدينة وعدم حرب النبيّ لأي طرف بعد تمكنّه بالمدينة خصوصا بعد بدر الكبرى إلاّ إذا اعتدت ونقضت، فهو حارب من أجل سلام المدينة ودين الإسلام والسلام.

ومن المواد التي جاءت بالوثيقة والتي تدل على مبدأ السلام، المادة ٤٥ التي ألزمت طرفي المعاهدة إجابة كل صلح يدعى إليه حفظا للسلام ونصها: وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وأنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنّه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.

التأسيس لمبدأ المواطنة في الوثيقة

تشير قواميس اللغة في مفهوم المواطنة إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو موطنه ومحله (منظور، ٢٣٩ ,.n.d). فمن الناحية الدستورية فيمكن تعريف المواطنة بأنّها صفة تثبت للفرد كنتيجة للعلاقة بينه وبين الدولة استنادا إلى معيار قانوني هو الجنسية كرابطة انتماء وخضوع، ويثبت بمقتضاها مجموعة من الحقوق والواجبات المتفردة سعيا إلى دعم وبناء الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للدولة (النعيم،٨٤ ,.n.d).

وعرفها بعض الباحثين بأنّها فكرة تضم بين ظهرانيها أبناء الشعب الواحد على تنوع المكونات الدينية والسلالية والعرفية والقبلية والطائفية التي يشملها هذا الشعب، وهي بمثابة القاسم المشترك الذي يربط بين هذه المكونات ويحقق ائتلافها الوطني في إطار الدولة (نبيه ٢٠٠٨، ٦).

إذن مما سبق ووفقا لبعض الآراء فالمواطنة هي مكانة وعلاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية .

عرف الشيخ عبد الله بن بيه المواطنة بقوله: علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة وليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها ،إنّها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية أفرادها بشكل تعاقدي فالذي ينضم اليوم إليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو (بيه، n.d.).

أمّا من الناحية التاريخية لظهور هذا المفهوم فيرتبط كما تبلور في الفكر السياسي الحديث بالدولة القومية من جهة وبالديموقراطية من جهة ثانية وبالعلمانية غالبا، إذ أنّه في المجتمعات ما قبل الدولة القومية حيث سادت أوربا إمبراطوريات جامعة لعدة أعراق وقوميات، وكان الرباط الديني هو الرباط الجامع، حتى إذا تفككت تلك الإمبراطوريات وتشكلت على أنقاضها دول قومية بحثت لها عن مصادر بديلة للشرعية تبلورت بعد سلسلة من التطورات الفكرية والحروب الدينية الطاحنة في معاهدة "وستفاليا" بين الدول الأوربية في النصف الثاني من القرن السابع عشر في ما هو متعارف من دول قومية علمانية ديمقراطية، يتمتع فيها كلّ سكانها على اختلاف الدين والعرق بحقوق متساوية باعتبارهم مواطنين تنطلق حقوقهم لا من الاشتراك في عقيدة بل في أرض (الغنوشي ٢٠١٠).

التأصيل لمبدأ المواطنة من خلال الوثيقة

قسم بعض المفكرين النّاس على أساس دينهم، واعتبروا مواطني الدولة الإسلامية هم المسلمون دون غيرهم، وأنّ غير المسلمين هم مواطنون من الدرجة الثانية، الأمر الذي يجعل مسؤولية النظام بالدولة أمانة في عنق المسلمين وحدهم، وهو الأمر الذي يلغي قيمة الوطن الذي يظل ملكا للجميع كما يقول فهمي هويدي، ويضيف قائلا: إنّ الذين يطرحون هذه التصورات يخاطبون عالما غير عالمنا، ويكتبون كلامهم لنقرأه في النصف الثاني من القرن العشرين وأعينهم وفكرهم على دولة الإسلام الكبرى في العصرين الأموي والعباسي الأول، ولا يخاطبون المسلمين الموزعين على حوالي أربعين بلدا على الأقل، وإنما يوجهون الخطاب إلى دولة واحدة تمتد توخمها من الصين إلى الأندلس، ومن غانا الإفريقية إلى فرغانة وسط آسيا، كما يقول الجغرافيون العرب (هويدي ١٩٩٩، ١٢١).

ونجد النبيّ صلى الله عليه وسلم اعترف بحقوق المواطنة لجميع مكونات الدولة الإسلامية من مختلف الأعراق والأديان باعتبارهم أمة من دون الناس وليسوا من درجة ثانية، وهكذا تبلور هذا المفهوم

في الدولة الأولى قبل أن يتوصل إليه العالم اليوم في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بعد صراع مرير وفكر عميق. ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: اعتراف الصحيفة بجماعة المختلفين، ثم وصفهم بالأمة الواحدة، يؤكد أن الألفة بين الجماعات المختلفة على أرض واحدة هي حجر الأساس في بناء الوطن ... وعلينا أن نضرب الأمثلة من تراثنا التاريخي وميراثنا الديني، وأول هذه الأمثال صحيفة المدينة، ولعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الإسلام من فكر متقدم في حقوق الإنسان وحقوق المواطنة وحرية التدين وإنكار التصنيفات العرقية، لأن لكل إنسان حق الحياة الكريمة ...إن الإسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الأكثرية والأقلية وبين المختلفين في العقائد على سواء...(الشعراوي ١٩٩٣)

وفي كتاب التدين المنقوص يقول فهمي هويدي: إنّ أول وثيقة مكتوبة في تاريخ الإسلام التي حررها النبي وهو يرسي أسس المجتمع الإسلامي في المدينة، والتي تضمنت نصا اعتبر اليهود مع المسلمين أمة واحدة بحيث عوملوا كمواطنين في الدولة الإسلامية الوليدة، ولم يعاملوا كأجانب ورعايا من الدرجة الثانية (الهويدي ١٩٨٣، ٣٠٣) والفرد هنا ينتمي للأمة من خلال العشيرة، فقد جاء في الكتاب أن تبقى القبائل كما هي وتدخل في الأمة كما هي، ولم يخطر على الأذهان قط يومها إمكان تقسيم للجماعة بحسب مبدأ جديد مغاير لما هو معروف، وكذلك ترك رؤساء القبائل كما هم ولم يتم استبدالهم.

ونرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسى مبدأ الأمة العقدية الواحدة بين المسلمين مهاجرين وأنصارا، أوسا وخزرجا، وتجلى هذا في المادة ٠٢: أنّهم أمّة واحدة من دون الناس، كما قدمت الوثيقة لأول مرة مبدأ المواطنة وهي الأمة السياسية بين مختلف الأطراف والقبائل والعرقيات، وهو ما ذكر في المادة ٢٥: أنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.

الجنسية كأساس لاكتساب صفة المواطنة

في النظم القانونية اليوم هناك عدة أسس لمنح الجنسية أهمها (الهويدي ١٩٨٣، ٢٠٣): *أولا* قرابة الدم أو ما يسمى بقانون الدم وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بناءا على مواطنة والديه، فهو حق وراثي. *ثانيا* مكان الولادة أو ما يسمى بقانون الأرض وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بحسب مكان الولادة بغض النظر عن مواطنة والديه. *ثالثا* الهجرة أو ما يسمى بقانون الهجرة الذي يمنح المهاجر المواطنة عند توفر جملة من الشروط.

وبالنظر إلى دستور المدينة نجده اعتبر اليهود وغيرهم من بقية الطوائف من المشركين والمنافقين مواطنين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، وإقليم المدينة وطن للجميع، ويجب عليهم التناصر والتعاون لحمايته ضد أي اعتداء خارجي .

ومن خلال البحث نجد أنّ النبيّ كما سبق بيانه قد استبدل الانتماء للقبيلة بالانتماء إلى الأرض، وتمتعت كل الأطياف الموجودة بالمدينة الموقعة على الدستور بالحماية والنصرة مقابل الولاء للدولة وتنفيذ الواجبات المتعاهد عليها، وهي ما يسمى اليوم بالجنسية وهي في المفهوم الإسلامي تمنح للمقيم بأرض الدول التي تتمتع بالسيادة ،فقد قال الله تعالى في سورة الأنفال الآية ٧٢.

يقول صاحب الظلال: وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة أو في الأعراب حول المدينة يعتنقون العقيدة الإسلامية، ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة، ولا يدينون فعلا دينونة كاملة للقيادة القائمة عليه، هؤلاء لم يعتبروا أعضاء المجتمع المسلم ولم يجعل الله لهم ولاية مع هذا المجتمع ،لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي، وفي هذا نزل الحكم والذين آمنوا ولم يهاجروا مالك من ولايتهم من شيء (قطب،٥١١ ,.n.d) فالآية ميزت بوضوح بين المؤمنين الذين التحقوا بأرض الدولة الإسلامية ومجال سيادتها، فهؤلاء لهم الولاء والحماية وليس لغيرهم من المتخلفين ذلك ولو كانوا مسلمين، بل إن الآية وضعت ضوابط لنصرتهم.

قال القرطبي في تفسير الآية، يريد إذا دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته (القرطبي، ,.n.d ٢٣٤) فهكذا نجد حق التناصر بين المؤمن وأخيه تأتيه الدولة الإسلامية في حدود ما تسمح به مصالحها العليا ومواثيقها الدولية.

غير أن سيد قطب يذهب في مواضع أخرى من مؤلفاته إلى أن الجنسية ترتبط بالعقيدة وليس بالإقليم: جاء الإسلام ليرفع الإنسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين ومن وشائج اللحم والدم، فلا وطن للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الله ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط في الله ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التي تجعله عضوا في الأمة المسلمة في دار الإسلام، ولا قرابة للمسلم إلا تلك التي تنبثق من العقيدة في الله (قطب،٢٣٤ ,.n.d)

وبالجمع بين مختلف الآراء نصل إلى خلاصة مفادها أن الجنسية تمنح لكل من طلبها والتحق بإقليم الدولة وأدى ما عليه من واجبات. أما الذين رفضوا ذلك –وان كانوا مسلمين– فليس على الدولة من ولايتهم من شيء إلا أن يلتحقوا بإقليمها الخاضع للسيادة، أما إذا آثروا الإقامة في إقليم خارج الدولة فهم جزء من الأمة العقدية ولكنهم خارج الأمة السياسية .

وبما أنه لم تكن الجنسية معلومة وقت ظهور الإسلام نظرا لعدم وجود الدولة بمفهومها الحديث في ذلك الوقت بل كانت توجد رابطة العشيرة والقبيلة، ولما كان الإسلام يهدف إلى ايجاد مجتمع إسلامي متحد فقد أوجد رابطة الأخوة الإسلامية وهي تكتسب بالاشتراك في العقيدة، كما يتمتع برعاية هذه الدولة غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس عقد الذمّة.

وبما أنّ رابطة الجنسية لا تتعارض مع النظم الإسلامية فإنّه يمكن القول أنّه يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية المسلمون والذميون الذين يقيمون ويولدون في إقليمها طبقا للقوانين الداخلية للدولة، أما الأجانب فهم يقيمون بموجب عقد عمل أو تأشيرة لمدة محدودة (مطعني ٢٠٠٦، ٨٨)

أسس المواطنة المختلفة التي قامت عليها وثيقة المدينة

أساس الاعتراف بالواقع المجتمعي التعددي: لقد وقعت الجماعات المتواجدة بالمدينة وعددها عشرون جماعة (تسع مسلمة واحدى عشر غير مسلمة) إضافة لمواليهم وحلفائهم على الوثيقة واحدة واحدة، وهذا اعتراف نبوي بالتعدد الموجود بالمجتمع إذ لم يحكم على احداها بالعزلة أو الإلغاء حتى بعد تمكّنه وقوة شوكة دولته إلاّ التي نقضت عهدها وتركت ولاءها، بل إنّ من الأطراف المعنية بالوثيقة المشركون الذين ورد ذكرهم في المادة ٢٠ والذي لم يطلب منهم مغادرة الشرك بل طلب الولاء للدولة فلا يحالفون إخوتهم في العقيدة من مشركي مكة. ونحن نعلم بأنّ مشركي المدينة استمروا في العيش في المدينة حتى بعد معركتي بدر وأحد اللتين جرتا مع مشركي مكة ولم يحدث أي مشاكل بينهم وبين المسلمين.

فالمبدأ الذي اعتمده رسول الله في المدينة هو مبدأ "المشاركة" لا "التحكم" خلاف الأنظمة الدكتاتورية التي تعاقبت على حكم البشر عبر التاريخ الطويل .

ويتكلم راشد الغنوشي عن تأثير هذا التعدد على سائر المراحل التاريخية للدولة الإسلامية فيقول: لقد كان لهذه النشأة التعددية للمجتمع الإسلامي النموذجي تأثيره على امتداد المجتمعات الإسلامية رغم

ما حصل فيها من ضروب انحراف ،وهو ما يرسي سوابق جيدة لتأصيل المفاهيم الحديثة للمجتمع المدني وللتعدد السياسي ،إن مجتمع الإسلام لا يتشكل من أفراد وإنما من جماعات تحرص الدولة على رعاية التضامن بينها باعتبارها مقومات أساسية لحفظ الكيان العام ،وهو ما تطور في آخر الخلافة الإسلامية بما عرف بنظام الملل العثماني (الغنوشي ١٩٩٣، ٩٤)

١. أساس حرية الاعتقاد

ونجد وثيقة المدينة كفلت حرية الاعتقاد داخل الدولة الإسلامية في نص المادة ٢٥: وأنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم أو أثم فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته. كما نجد التطبيق العملي لسيرة النبي الكريم وسياسته الراشدة في المدينة تجسيدا لهذا المبدأ، فلا نجد رواية تذكر لنا إكراه محمد لفئة على اعتناق الإسلام حتى بعد تمكنّه وانتصاره على خصومه.

ويضيف جوستاف لوبون بإنّ مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، ولم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وقد سار خلفاؤه على سنته (لوبون، ١٢٨ ,.n.d)

٢. أساس المساواة

إن الإسلام أسبغ لون المساواة على الإنسانية بصفة عامة ومحا كلّ ألوان التمييز بين الناس سواء للون أو شكل أو لغة إلا بالتقوى، هذا من ناحية المساواة أمام الله بالتكاليف والعبادات،إضافة إلى المساواة أمام الحاكم والقاضي والقانون في الواجبات والحقوق لرعايا الدولة .

وقد أقرت الوثيقة هذا النوع من المساواة وقضت على ما يسمى في الدول المجاورة والأقدم وجودا على الطبقية سواء أكانت الحاكمة أو العبيد أو الجيش الذين تتفاوت حقوقهم فجاءت المادة ١٧: وأنّ سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل منهم.

وتضمنت المادة ٣٧ النصر للمظلوم دون تمييز بين طرف على طرف آو استثناء جهة حق لها ممارسة الظلم أو تعفى من المتابعة، بل عبرت المادة ١٣ عن عدم إعفاء أي طرف من المساءلة بـ ولو كان ولد أحدهم. كما نصت: وأن بطانة يهود كأنفسهم و: وأن موالي ثعلبة كأنفسهم

وهكذا كانت المساواة في الدولة الإسلامية عموما تشمل بذور التعاون والتآزر التي توطد دعائم السلم والاستقرار في الأرض وتقضي على أسباب الاعتداء والخصومة، فإن الحروب تنشأ من الفروق البارزة ومن تعالي البعض على الآخر وتظاهر قوم على آخرين بالجاه،ولإبادة هذه الفروق نادى الإسلام بالمساواة، ودعا إلى الصفاء والوئام حتى لا يبقى في النفوس أثر للنعرات والحساسيات.

٣. أساس حرية التعبير

وقد حافظ النبي عيه الصلاة والسلام على هذا الحق في الدولة الجديدة بعد أن حرم منه في مكة بسبب أذى المشركين ومنعه من التعبير عن أفكار يعتقدها، وكان ينادي بأن يخلّوا بينه وبين الناس ،فكفله من خلال إعلان مبدأ النصيحة الذي تضمنته المادة ٤٥ من الوثيقة وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم. بل رفعه من حق إلى واجب.

٤. أساس حرية التنقل

أقرت المعاهدة حرية وحق التنقل من داخل وخارج المدينة فجاء في المادة ٤٧: وأنّه من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة. غير أنّ المادة ٣٦ تمنع على اليهود الخروج من المدينة إلا بإذن محمد، وهذا القيد على تحركاتهم ربما يستهدف بالدرجة الأولى منعهم القيام بنشاط عسكري كالمشاركة في حروب القبائل بالخارج مما يؤثر على أمن المدينة واقتصادها واليهود كما المسلمين في الخضوع للنظام العام.

٥. أساس الاشتراك في الواجبات العامة للدولة العسكرية والمالية:

تدل المادة رقم ٢٤ على أنّ اليهود التزموا بدفع قسط من نفقات الحروب الدفاعية عن المدينة إلى جانب المسلمين : وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، فبعد أن حددت الوثيقة العدو المشترك ومنعت التعاهد معه أو إجارته لما فيه من ضرر عام على الدولة الفتية التي يتربص بها من كان خارجها وألزمت اليهود بجزء من نفقات الحروب الدفاعية.

ونصت المادة ٤٤: وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب. غير أنّها لم تطالب اليهود الاشتراك في الحروب التي تخاض بموجب عقدي إسلامي أو مصالح للمجموعة الإسلامية.

٦. أساس التضامن والتكافل

أكدت الوثيقة على مبدأ التضامن والتكاتف والتكافل حال الحرب والسلم على الصعيدين الداخلي والخارجي. *أولا:* التضامن على المستوى الداخلي: تجلى في المواد التالية: المادة ٠٣ أكدت على

نظام العاقلة المعروف في الجاهلية. والمادة ٤٩: على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. ويمكننا استنباط قاعدة كلية في الفقه الاجتماعي الإسلامي من هذا النص المبارك وهي: تلتزم كل شريحة اجتماعية بحدود طاقتها وما عندها بعون معسرها (الجميلي ٢٠٠٨، ٨٢)

وفي حال العجز جاءت المادة ١٢ على مساعدة المدين والعاجز عن الفداء و دفع العقل، فنصت المواد السابقة أن كل طائفة تعاقل وتتعاون في دفع الديات، ثم أوجب في هذه المادة على الكل عون الكل دون تحديد أو تقييد ،فإذا عجزت طائفة عن فداء متعبها وجب على المجتمع كله عونه بصفته الأسرة المكبرة.

وجاءت المادة ١٨: وأن كل غازية غزت معنا بعضنا بعضا. متضمنة لحقوق المشتركين في الجهاد ،إذ من غزا ضمنت حقوقه وحقوق أبنائه إذا نال شرف الشهادة فالأرزاق والعطاء أي الراتب الذي يستحقه الغازي في سبيل الله ينتقل لأولاده إذا نال شرف الشهادة (الجميلي ٢٠٠٨، ٤٣).

كما جاءت المادة التي بعدها: وأنّ المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله. فان أصبب المؤمن بسوء تكافل المؤمنون معه ومع أسرته، ويبيئ من البيئة بالكسر وهي الحالة ،فالبيئة ما يظهر على المكان من حسن حالة أو سوئها ومنه تظهر حالة المؤمن على ما عليه حالة المؤمنين، فإن أصابهم حسن ظهر عليه وإن أصابهم سوء ظهر عليه (الجميلي ٢٠٠٨، ٤٥).

ثالثا: التضامن على المستوى الخارجي: تجلى في المواد التالية :المادة ١٥: وأنّ المؤمنين بعضهم موالي لبعض دون النّاس. المادة ١٧: سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. المادة ٤٤: وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب.

فالمواد نصت على التضامن الخارجي حال السلم و الحرب في وضع الدفاع عنها أو في تحمل تبعاتها ، والمسلمون واليهود على سواء في ذلك.

خاتمة

نظم رسول الله بعد قدومه المدينة العلاقة بين العناصر المكونة للنسيج الاجتماعي عبر وثيقة دستورية تنظم الأخوة الإسلامية داخليا ،والعلاقات الإنسانية خارجيا، والوثيقة ثابتة بالتواتر ذكرا، وبالكتابة أثرا، وبثلاث أسانيد روايةً مما يجعلها صالحة للاستدلال التاريخي. تضمنت الوثيقة مبادئ إسلامية رفيعة،

غطت الجانب السياسي من خلال جعلها للقرآن والسنة المرجعية العليا للدولة، وإقرارها لحرية التعاهد وتنظيمها لاشتراك الأطراف في الواجبات والنفقات العامة المالية والعسكرية، كما شملت الجانب الاجتماعي كمبادئ التضامن والتكافل مع المحتاج والأسير والعاقلة كما أقرت أعراف الجاهلية الحسنة، ورفعت شعار المساواة بين الأطراف ،وكذلك لمست الوثيقة الجانب القضائي من خلال تحريم الظلم وتوحيد جهة التقاضي ،والرقيِ بالقصاص من الثأر إلى العدالة.

أطلق كثير من الباحثين تسمية الدستور على وثيقة المدينة، واعتبروها أول دستور لأول دولة إسلامية، كما حملت الوثيقة النبوية أسبقية تشريعية سبق الإسلام فيها المجتمع الدولي والعقل القانوني مثل: مبدأ الرقابة الدستورية، والمواطنة والإعلان عن الدولة بالوثيقة الدستورية، والكثير من مبادئ العلاقات الدولية مثل: الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، والحياد، أما في مجال حقوق الإنسان فقد سبقت وثيقة المدينة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقريرها للكثير من الحقوق. مثلت الصحيفة أو دستور المدينة وثيقة هامة جدا على صعيد تأسيس دولة إسلامية في مجتمع متعدد العقائد كان مرشحا لحروب الإبادة والتصفيات، كما كانت بعيدة عن كل محاولات الإقصاء وحروب التطهير ومخططات الدمج القسري، كما حملت أعظم مبدأ إنساني يكافح الإنسان اليوم من أجل تحقيقه وهو (مبدأ المواطنة). فرقت الوثيقة بين الأمّة العقدية التي يجمعها الدين المشترك، وبين الأمّة السياسية التي تجمعها الرقعة الجغرافية المشتركة، وتنظم المواطنة حقوق وواجبات هذه الأمة السياسية.

المصادر والمراجع

البوطي، محمد سعيد رمضان. ١٩٨٩. *فقه السيرة*. الجزائر: دار شهاب.

البياتي، منير. ١٩٧٩. *الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي*. بغداد: الدار العربية للطباعة.

الجميلي، خالد. ٢٠٠٨. *أحكام المعاهدات في الشريعة : تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول*. العراق: ديوان الوقف السني.

الدقس، كامل سلامة. ١٩٩٤. *دولة الرسول من التكوين إلى التمكين*. الأردن: دار عمار.

الشعراوي، محمد متولي. ١٩٩٣. "دروس من الهجرة." *صحيفة الأخبار* July ,١٦ ,١٩٩٣.

العجمي، حمد. ٢٠٠٩. *مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة*. عمان: دار الثقافة.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم .n.d .*نظم الدرر السنية في السيرة النبوية*. السعودية: دار المنهاج.

العربي، محمد ممدوح. ١٩٨٨. *دولة الرسول في المدينة*. مصر: الهيئة العامة للكتاب.

العمري، أكرم. ١٩٨٣. "المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى." *مجلة الجامعة الإسلامية*, ١٩٨٣.

الغزالي، محمد .n.d .*فقه السيرة*. مصر: دار الشروق.

الغنوشي، راشد. ١٩٩٣. *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

" ٢٠١٠. ———— الإسلام والمواطنة ".ص.٢٠١٠ .ww.aljazeera.net

القرطبي .n.d .*الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: القاهرة :دار الشعب.

الكعكي، يحي أحمد. ١٩٨١. *معالم النظام الاجتماعي في الإسلام*. بيروت: دار النهضة العربية.

الله، محمد حميد. ١٩٨٥. *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة* .بيروت: دار النفائس.

المباركفوري، صفي الدين. ٢٠٠٣. *الرحيق المختوم*. بيروت: المكتبة العصرية.

الناس، ابن سيد .n.d .*عيون الأثر في فنون المغازي والسير*. بيروت: دار ابن كثير.

النعيم، محمد أحمد عبد .n.d .*مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الهويدي، فهمي. ١٩٨٣. *التدين المنقوص*. القاهرة: دار الشروق.

بدوي، ثروت. ١٩٧٢. *النظم السياسية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

بوكركب، عبد المجيد. ٢٠٠٨. *ضمانات إقرار السلام في الفقه الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

بن بيه، عبد الله" n.d. .الولاء بين الدين وبين المواطنة.www.binbayyah.net ".

سعيفان، أحمد. ٢٠٠١. *قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية*. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

سلام، ابن. ١٩٩٧. *الأموال*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، سعد الله. ٢٠٠٩. *معجم القانون الدولي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

غمق، ضو مفتاح .n.d .*نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي*. ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

قطب، سيد .n.d .*في ظلال القرآن*. القاهرة: دار الشروق.

ابن كثير .n.d .*البداية والنهاية*. بيروت: مكتبة المعارف.

لوبون، جوستاف .n.d .*حضارة العرب* .عادل زعيتر. مصر: دار هنداوي. Edited by

مطعني، عبد العظيم. ٢٠٠٦. *مبادئ التعايش السلمي في الإسلام سيرة ومنهجا*. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.

ابن منظور .n.d .*لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

نبيه، نسرين عبد الحميد. ٢٠٠٨. *مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق*. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

ابن هشام. ١٩٩١. *السيرة النبوية*. بيروت: دار الجيل.

هويدي، فهمي. ١٩٩٩. *مواطنون لا ذميون*. القاهرة: دار الشروق.

هيف، علي صادق .n.d .*القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.